

القضية عدد: 419465

تاريخ القرار: 27 ماي 2016



الحمد لله،

## قرار في مادة تأقیف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المدعي — الغابري بتاريخ الأول من فيفري 2016 والمسجل بكتابه المحكمة تحت عدد 419465 والرامي إلى الإذن بتوقيف قرار تحجير السفر الصادر في حقه.

ويعرض المدعي أنه مرسم بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية وقد تم منعه من السفر يوم 24 جانفي 2016 من مطار تونس قرطاج ثم حاول ثانية في يوم 25 جانفي 2016 دون جدوى وبين أنه ليس لديه أية مشاكل ولا أحکام قضائية ويجهل سبب منعه من السفر خاصة وأن جواز سفره سليم مع تأشيرة الإقامة. وبين أنه يخشى أن يفوته الترسيم بالجامعة ان تأخر أكثر من أسبوع آخر على السفر، وطلب تأقیف تنفيذ منعه من السفر.

وبعد الاطلاع على التقرير المدللي به من وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة في 29 فيفري 2016 والذي تضمن أنه بالثبت في وضعية العارض تبين أنه عامل يومي ، قاطن بالمكناسي من ولاية سidi بوزيد ، سلفي تكفيري مصنف خطير جدا وهو من ضمن العناصر التي نظمت وشاركت في الخيمات الدعوية التي تمت إقامتها بعدة مناطق لتحفيز الفئات الشبابية للتحول إلى سوريا بما في ذلك الفئات الشبابية النسائية. ونظرا لخطورة الوضع الأمني وحساسيته وباعتبار أن العارض يعد من ضمن العناصر السلفية الجهادية فقد تم اخضاعه لمراقبة أمنية وذلك في إطار الخطة الوطنية الوقائية التي وقع ضبطها للتصدي للأعمال الإرهابية التي يتم الإعداد لتنفيذها بالتراب التونسي من قبل تلك العناصر سواء المتواجدة منها بالداخل أو بالخارج ، وارتأت الإدارة تبعا لذلك منع العارض من السفر خارج أرض الوطن وذلك في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية التي تخول لها مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب

الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية باعتبارها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام حسب مقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية . وأضافت الإدارة أن الأسباب التي استند إليها العارض ليست جدية في ظاهرها وأن تنفيذ القرار القاضي بمنع المعنى بالأمر من السفر كإجراء حدودي لا يترتب عنه آثار يصعب تداركها خاصة وأنه قام بقضية في الأصل لاغائه.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 و خاصة الفصل 39 (جديد) منه،

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بمنع المدعي سليم الغابري من السفر.

وحيث اقتضى الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه: " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أن الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية اشترط توفر شرطين متلازمين لقبول المطلب وهي الأسباب الجدية في ظاهرها والتنتائج التي يصعب تداركها.

وحيث وبصرف النظر عن جدية الأسباب التي يستند إليها المطلب فإن شرط النتائج التي يصعب تداركها لم يتحقق في المطلب الماثل طالما أنه يمكن للمدعي أن يطلب الترسيم بالجامعة مرة أخرى اذا تم الغاء قرار منعه من السفر من قبل قاضي الأصل في القضية الأصلية التي تقدم بها ، خاصة بالنظر إلى صغر سنه فهو من مواليد 1991 وكذلك بالنظر إلى قصر مدة الدراسة وهي 90 يوما مثلما هو ثابت من التأشيرة.

وحيث طالما كان شرط النتائج التي يصعب تداركها عند تنفيذ القرار المراد تنفيذه لم يتحقق صلب المطلب الماثل الأمر الذي يجعله مخالفًا للفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية فإنه يتوجه رفضه على هذه الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرار: رفض المطلب.

وصدر بعكتينا في 27 ماي 2016

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عبد السلام المهدى فريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

تفويض يحق بمقتضى